

الدر المختار

أو مس بشهوة (أو إغماء أو قهقهة) لندرتها (وكذا) يجوز له أن (يستخلف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض) لحديث أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فإنه لما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأتم الصلاة فلو لم يكن جائزا لما فعله .
بدائع .

وقالا تفسد وبعكس الخلاف لو حصر ببول أو غائط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة لم أره (لخجل) أي لأجل خجل أو خوف اعتراه (ولا) يستخلف إجماعا (لو نسي القراءة أصلا) لأنه صار أميا (أو أصابه) عطف على المنفي (بول كثير) أي نجس مانع من غير سبق حدثه